

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

قرار وزاري رقم 26 المؤرخ في 26 جويلية 2017 الموافق لهي 26 جويلية 2017 يؤسس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الأول للتعليم المهني.

إن وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، الذي يحدد كفايات احدات الشهادات الممنوحة لأطوار التعليم المهني لاسيما المادة 5 منه.

يسقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأسيس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الأول للتعليم المهني و يدعى في صلب النص " دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني ".

المادة 2: يقصد " فترات التكوين في الوسط المهني " في مفهوم هذا القرار مدة التكوين المنظمة على شكل تساريفي في الوسط المهني التي تسمح للتلميذ باكتشاف عالم المؤسسة و تطوير الكفاءات التي لا يمكن اكتسابها إلا في مناصب العمل.

المادة 3: يكرس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني، لمتابعة التلاميذ أثناء تكوينهم في الوسط المهني خلال الطور الأول للتعليم المهني قصد الحصول على شهادة التعليم المهني.

يعتبر هذا الدفتر وثيقة تربط المؤسسة المستقبلية بمؤسسة التعليم المهني و التلميذ. يرفق نموذج دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني للطور الأول بهذا القرار.

المادة 4: يهدف الدفتر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لاسيما إلى:

- تحديد الشركاء المسؤولين على التكوين داخل المؤسسة المستقبلية، لاسيما، الأستاذ المكلف بضمان متابعة التلميذ في الوسط المهني و المؤطر المؤهل المعين من طرف المؤسسة المستقبلية لتأطير التلميذ؛

و يقصد « بالمؤطر » الشخص المؤهل المعين من طرف المؤسسة المستقبلية بهدف التكفل بالتلميذ أثناء التكوين التطبيقي في الوسط المهني.

- تحديد الكفاءات المهنية التي سوف يكتسبها التلميذ على مستوى المؤسسة المستقبلية؛

- متابعة سير التكوين و التدخل عند الاقتضاء لإجراء التصحيحات الضرورية وفقا لبرنامج التكوين؛

- تقييم النشاطات المنجزة من قبل التلميذ بالنظر إلى الكفاءات المهنية المحددة في برامج التكوين.

المادة 5: يرافق دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني التلميذ طوال مسار الطور الأول للتعليم المهني. يجب أن يحفظ هذا الدفتر بعناية من قبل مؤسسة التعليم المهني المعنية. تأخذ لجنة المداولات بعين الاعتبار نتائج مختلف الامتحانات، التقييمات والملاحظات المسجلة على الدفتر للحصول على شهادة التعليم المهني.

المادة 6: يسلم الدفتر لحامله عند نهاية الطور الأول للتعليم المهني في نفس الوقت الذي تسلم له الشهادة.

المادة 7: يتضمن دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني ستة (6) فصول و الممثلة فيما يلي:

الفصل الأول: تحديد الشركاء:

يسمح هذا الفصل بتحديد هوية التلميذ ومؤسسة التعليم المهني والمسؤولين البيداغوجيين المكلفين بمتابعة التلميذ و المؤسسات المستقبلية و كذا مؤطري التلميذ.

الفصل الثاني: تحديد و برمجة الأنشطة التي ستتم في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على ثلاث (3) صفحات، صفحة لكل سنة. يجب أن تملأ كل صفحة من طرف الفريق البيداغوجي لمؤسسة التعليم المهني المعنية بالتنسيق مع المؤطر التابع للمؤسسة المستقبلية، أثناء مرحلة تحضير فترة التكوين في الوسط المهني.

الفصل الثالث: متابعة و تقييم النشاطات المنجزة:

يحتوي هذا الفصل على صفحات لكل سنة و يتغير عددها حسب الاختصاصات المدرسة، صفحة لكل نشاط. يجب أن تملأ كل صفحة من طرف الأستاذ المكلف بمتابعة التلميذ. يجرأ كل نشاط إلى عمليات، تخضع كل عملية إلى تقييم من طرف مؤطر التلميذ في المؤسسة المستقبلية.

الفصل الرابع: سلم تقييم مدى اندماج التلميذ في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على ثلاث (3) صفحات، صفحة لكل سنة. يجب أن تملأ كل صفحة من طرف مؤطر التلميذ.

الفصل الخامس: عرض حال مختصر للتلميذ:

يحتوي هذا الفصل على ثلاث (3) صفحات، صفحة لكل سنة. يجب أن تملأ من طرف التلميذ، تحت مراقبة مؤطر المؤسسة المستقبلية و الأستاذ المكلف بمتابعته في الوسط المهني .

الفصل السادس: شهادة التكوين في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على ثلاث (3) صفحات، صفحة لكل سنة. يجب أن تملأ و توقع كل صفحة من طرف مسؤول المؤسسة و تختتم بخاتم المؤسسة المستقبلية.

المسألة 8: يتم تقييم التلميذ من قبل المؤطر و الفريق البيداغوجي لمؤسسة التعليم المهني حول مجموع الكفاءات المكتسبة في الوسط المهني.

المسألة 9: يكلف السيد الأمين العام بتطبيق أحكام هذا القرار و الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

09 جفر 2018

حرر بالجزائر، في

الوزير، التكوين و التعليم المهنيين

محمد ماركوي

